

المطلع على أبواب الفقه

على حذف مضاف أي زمن حيضها ويجوز نصبه على الطرف .

أثناء عاداتها .

قال الجوهري الثني واحد أثناء الشيء أي تضاعفه تقول أنفذت كذا في ثني كتابي أي في طيه .

وتعصبه .

أي تشده بعصا به بفتح التاء وكسر الصاد مخففة ويجوز ضم التاء وتشديد الصاد .

من به سلس البول .

هو الذي لا يتمسك بوله والمذي تقدم .

لا يرقأ دمه .

أي لا يسكن وهو مهموز يقال رقا الدم رقوا وفي بعض الأحاديث لا تسبوا الإبل فإن فيها رقواء الدم أي تعطى في الدية فتحقن بها الدماء .

والرعاف الدائم .

الرعاف على وزن البزاق قال ابن سيده هو الدم الذي يسبق من الأنف وكل سابق راعف وفي

فعله ثلاث لغات رعف بفتح العين وهي فصاها ورعفت بضمها حكاها يعقوب وأبو عبيد في الغريب

المصنف وابن القطاع والجوهري وغيرهم ورعف بكسر العين حكاها ابن سيده وابن السيد في

مثله قال المطرزي وهو أضعفها